

2 MSP

UCH/09/2.MSP/220/11

٢٠٠٩/١٢/٣

الأصل: إنجليزي/فرنسي



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

قرارات الاجتماع

القرار ٢/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - ينتخب السيد جاسين ميزيك (كرواتيا)، رئيساً للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٢ - وينتخب جمهورية إيران الإسلامية ولبنان وإسبانيا، نواباً لرئيس الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٣ - وينتخب السيدة بياتريس هيرنانديز نارفايز (المكسيك)، مقررة للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف.

القرار ٣/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/3،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه.

القرار ٤/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس مشروع المحضر المختصر للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/4،
- ٢ - يعتمد المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة.

القرار ٥/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/5، ومشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية لتطبيق اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي أعدته الأمانة ويرد نصه في ملحق هذه الوثيقة،
- ٢ - يقرر إنشاء فريق عمل مؤلف من ممثلي الدول الأطراف التالية: بلغاريا، وكمبوديا، وكرواتيا، وإكوادور، وغرينادا، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، والمكسيك، ونيجيريا، والبرتغال، ورومانيا، وسانت لوسيا، وإسبانيا، وأوكرانيا؛
- ٣ - ويدعو هذا الفريق إلى مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية، آخذاً في اعتباره الملاحظات التي أدلى بها خلال الدورتين الأولى والثانية لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٤ - ويقرر أن يعمل فريق العمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛

- ٥ - ويطلب من فريق العمل أن يبدأ عمله عن طريق المبادلات الإلكترونية، وأن يلتقي بعد ذلك في دورته الأولى خلال عام ٢٠١٠ في مقر اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر السماح للمراقبين بحضور اجتماعات فريق العمل؛
- ٧ - ويطلب من فريق العمل أن يقدم إلى الدول الأطراف، عن طريق الأمانة، نتائج أعماله الأولية لكي تطلع عليها هذه الدول، وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف بأربعة أشهر؛
- ٨ - ويطلب من فريق العمل أن يقدم إليه مشروعاً جامعاً قبل موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشهرين.

القرار ٦/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس طلبات الاعتماد التي قدمها اجتماع الدول الأطراف بموجب المادة ١(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، وتلقته الأمانة من المنظمات غير الحكومية، والتي يرد بيانها في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/6،
- ٢ - يقرر عدم اعتماد أي منظمة بموجب المادة ١(هـ) من النظام الأساسي المذكور أعلاه، ريثما يتم اعتماد معايير الاعتماد في إطار المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٣ - ويدعو الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى أن تعرض على اجتماع الدول الأطراف رأيها بخصوص الخلفية التي تنتمي إليها المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات الاعتماد.

القرار ٧/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/7،
- ٢ - يقرر أن يوقف مؤقتاً العمل بالمادة ٢٣ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وذلك بصفة استثنائية؛
- ٣ - وينتخب الأحد عشر مرشحاً المذكورين فيما يلي لعضوية الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك لفترة عامين:

• السيد فرانسيسكو ألفيز (البرتغال)

• السيد ميلتون إيريك براندفورد (سانت لوسيا)

• السيدة بيلار لونا إيريجيرينا (المكسيك)

• السيد أندريج جاسباري (سلوفينيا)

- السيد هيوغو إيليسير بونيللا ميندوزا (بنما)
- السيد جاسين ميزيك (كرواتيا)
- السيد كالين ستوينيف بوروزنوف (بلغاريا)
- السيدة كارمن جارسيا ريفيرا (إسبانيا)
- السيد حسين توفيقيان (جمهورية إيران الإسلامية)
- السيد سيرهي أوليكساندروفيتش فورونوف (أوكرانيا)
- السيد فلاداس زولكوس (ليتوانيا)

القرار ٨/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - بالنظر إلى مسؤوليته في مجال جمع الأموال،
- ٢ - وبالنظر أيضا إلى قدرة عملية إنشاء حساب خاص على تيسير جمع الأموال لصالح الأنشطة المتعلقة بحماية التراث المغمور بالمياه، وذلك بفضل طبيعة الحساب الخاص القائمة على تعدد المانحين،
- ٣ - يطلب من المدير العام لليونسكو أن ينشئ "صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه" لكي يُدار كحساب خاص وفقا لأحكام المادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو، وتُستخدم موارده على أساس المبادئ التوجيهية التنفيذية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مناشدة الدول الأطراف المساهمة في هذا الصندوق على نحو تطوعي، وإلى التماس موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويوافق على النظام المالي للصندوق الوارد في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/8.

القرار ٩/الدورة الثانية لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/9،
- ٢ - يطلب من المدير العام أن يدعو الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف إلى عقد دورتها الأولى في كارتاخينا بإسبانيا، في الربع الثاني من عام ٢٠١٠.

القرار ١٠/الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/MSP2/220/10،
- ٢ - يقرر عقد الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في الربع الأول من عام ٢٠١١ بمقر اليونسكو.